

قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة

(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربي سابقاً) برقم (٢٩٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٠ .

وعلى محضري اجتماعي لجنتي البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلتين بقراري الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقمي (٦٦ ، ٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستيهما المنعقدتين بتاريخي ٨/٥/٢٠١٢ ، ٢٦/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٣/٥/٨ .



قرار

مادة (١) : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-

٤- في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د/ أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيمائيات المتخصصة
(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٩٢ / ٢٩٤) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٤- في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> ٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم والحد الأدنى للميزة هو ما يستحقه العضو فيما لو انتهت خدمته بسبب الاستقالة . ١٠/ أ) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق : يرد للمعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه . ١٠/ ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٤- لا يوجد . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> ٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم يدفع الصندوق ميزة تعادل ٥٠% من الميزة المنصرفة في حالة العجز الكلي المستديم منهي للخدمة . ١٠/ أ) في حالة الاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار بالخدمة بالشركة : يصرف للمعضو ٢٥% من مجموع مدفوعاته . ١٠/ ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية



٤٦٠٧٦

المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١
متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية
والعلاوات الخاصة المنضمة حتى هذا التاريخ مثبتاً
بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .

للأجور والمعمول بها بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ بما
يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات
الترقية والعلاوات الخاصة المنضمة حتى
٢٠٠٩/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد
بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٥/٨ رقم القيد : (٢٩٣)

إلى : الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة أبي زعبل للكيمياويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بإضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) وتعديل المادة (١٠ ، ٣/١٠) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للاتى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٤- في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة
العجز الكلى المستديم والحد الأدنى للميزة هو ما يستحقه العضو فيما لو انتهت
خدمته بسبب الاستقالة .

١٠/ أ) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

١٠/ ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بالائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة
المنظمة حتى هذا التاريخ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للمصندوق واعتمادها من الهيئة .

* تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للمصندوق .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم
عرضها على لجنتي البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلتين بقراري الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقمي
(٦٦ ، ٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستيهما المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٢/٥/٨ ،
٢٠١٣/٣/٢٦ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء
بعض الملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٥/٨
(نبيلة رشاد)

النائب

١٢٥٧٧